

«- إيطاليا :

« - Diploma di specializzazione in anestesia e « rianimazione, délivré par Università Degli studi di « modena e reggio emilia - Italie - le 8 avril 2013, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 3 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير الثقافة رقم 1774.14 صادر في 13 من رجب 1435

(13 ماي 2014) بتغيير القرار رقم 998.13 الصادر في

10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء

لجنة بطاقة الفنان.

وزير الثقافة ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.512 الصادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد شروط وآليات تسليم بطاقة الفنان ولا سيما المادة 5 منه :

وعلى القرار رقم 998.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) بتعيين أعضاء لجنة بطاقة الفنان، كما وقع تغييره، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 998.13 الصادر في 10 جمادى الأولى 1434 (22 مارس 2013) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - تتكون لجنة بطاقة الفنان من :

« من الوسط الفني :

« - السيد السروت الصغير :

« - السيد مصطفى أحريش :

« - السيد سعيد قديد.»

(الباقى بدون تغيير).

«- أوكرانيا :

« - Certificat d'études spécialisées de médecine (ordinatura « clinique) dans la spécialité anesthésie-réanimation, « délivré par l'Université d'Etat de médecine de Kharkiv - « Ukraine - le 19 septembre 2005, assorti d'un stage de « deux années : une année au C.H.U de Casablanca « et une année au Centre hospitalier régional Moulay « Youssef, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 27 mars 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2144.14

صادر في 5 شعبان 1435 (3 يونيو 2014) بتتميم القرار

رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في

الطب، تخصص : التخدير والإنعاش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 أبريل 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

« المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل

« دبلوم التخصص في الطب، تخصص : التخدير والإنعاش :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد، حسبما هو مرسوم بخط في الخريطة ذات المقياس 1/100.000 المرفقة بأصل هذا القرار حدود منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 المشار إليه أعلاه والصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) ومتواجدة داخل الدوائر الترابية للجماعات القروية أولاد الكرن، ازنادة، تاوزينت، أولاد يعقوب، أولاد بوعلي الواد، الرافعية، عمرية، اشطبية، لونسدة ومربوح بإقليم قلعة السراغنة.

توضع نسخة من الخريطة المشار إليها أعلاه بمقر المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز حيث يمكن الاطلاع عليها من قبل العموم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1435 (13 ماي 2014).

الإمضاء: محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1947.14 صادر في 26 من رجب 1435 (26 ماي 2014) تحدد بموجبه، داخل الدوائر الترابية للجماعات القروية أولاد الكرن، ازنادة، تاوزينت، أولاد يعقوب، أولاد بوعلي الواد، الرافعية، عمرية، اشطبية، لونسدة ومربوح بإقليم قلعة السراغنة، منطقة جارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.227 الصادر في فاتح شعبان 1390 (3 أكتوبر 1970) الذي يتوقف بموجبه على رخصة إدارية كل إحداث أو توسيع لمغارس الحوامض في بعض المناطق، ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 621.70 الصادر في 5 أكتوبر 1970 تحدد بموجبه الكيفيات المتعلقة بطلب الرخصة في إحداث أو توسيع مغارس الحوامض بالمناطق المحددة،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)